

آليات القضاء في تنمية الاستثمار

الدكتور نشأت ناشد

معهد العبور العالمي للإدارة والحاسب ونظم المعلومات

مصر

المقدمة :

مع دخولنا الألفية الثالثة لم يعد خافياً أنَّ العالم يشهد تغيّراتٍ جذريّة تتسارع وتيرة التّغيير فيه تكاد تعصف بثوابت التشريعات والقوانين والأحكام، لأنّها لم تعد تملك غير أن تتأثّر بدرجاتٍ متفاوتة- بقوى التّغيير التي أفلت زمامها في عصر التكنولوجيا والمعلومات، وتؤثّر فيها إذا كانت قادرةً على الفعل أو المبادرة حتّى تتكيّف مع مشكلاتٍ تزداد تعقيداً ومُستجدّاتٍ تستعصي على الفهم .

ولا خيار سوى الإعتماد على القضاء والقضاة الذين تتوافر لديهم عناصر الموهبة والإبداع حتّى يكونوا رصيذاً استراتيجياً لا ينضب، ويكون لعقولهم المؤهّلة دورٌ في التّصدّي للمشكلات القائمة والمتوقّعة من أجل وضع الحلول النّاجعة لها أو تقليص أضرارها إلى أدنى حدٍّ مُمكن بهدف رفعة الاقتصاد القومي.

وإذا كانت الأمم المتقدّمة في صراعها من أجل البقاء والهيمنة لا تجد بديلاً عن الاعتماد على أبنائها الموهوبين والمبدعين للتّصدّي لمشكلاتها الصّعبة، فإنّ أمتنا العربيّة لذلك أحوج وبها قضاء شامخ يسعى جاهداً لإعلان الحقيقة في كافة المنازعات ولاسيما المتعلقة بالاستثمار منها. إنّ قيام الحركة الاقتصادية النشطة تُعنى رفاهية أبناء هذه الأُمّة. وسوف يسلط هذا البحث الضوء على التحديات التي تواجه القضاء في منازعات الاستثمار، وعلى أهمية تطوير واستحداث التشريعات المصرية والعربية ؛ الموضوعية والإجرائية منها ، تكون قادرة على مواجهة ما استحدثت من مشكلات اقتصادية جديدة.

وبما أن القانون ما هو إلا تعبير عن احتياجات المجتمع. ومن ثم فإن قواعده التي تحمل الأوامر والنواهي ما هي إلا تنظيم لما ينشأ في المجتمع من علاقات وتطورات، ولذلك فإنه من الطبيعي أن يبذل القائمون على أمره وفروعه المختلفة دور كبير بمراجعة النصوص الموجودة كلما جدّ جديد في نواحي الحياة للإطمئنان على أن هناك ما يواجه القادم الجديد، أو النظر فيما ينبغي عمله إزاءه من باب التحوط لما ينشأ من منازعات، ويقع عبء ذلك على القضاء من خلال تطبيق آلياته لفض النزاعات المطروحة أمامه ولهذا وفي هذا البحث نبين أهمية تطوير آليات القضاء لتحفيز الأداء الاستثماري.

المشكلة البحثية:

بسبب الظروف الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات البلدان المتقدمة والنامية نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي أدت هذه بشكل أو بآخر إلى قيام منازعات استثمارية قد تظهر حيرة القضاء في الفصل في تلك المنازعات ما لم توجد آليات مطورة تساعد على الفصل فيها للتغلب على تحميل البيانات المالية وإظهارها بغير صورتها الحقيقية مما أدى إلى عدم الثقة بتلك البيانات من قبل المتقاضين والجهات المستفيدة سواء كانت داخلية أو خارجية مما أدى إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية.

التساؤلات البحثية:

يستند البحث إلى تساؤلات مفادها :

- هل توجد علاقة ذات دلالة واضحة ما بين القضاء والنشاط الاستثماري؟
- هل بالإمكان تطوير آليات القضاء لتحسين الوضع الاقتصادي والاستثماري بالمجتمع ؟
- هل للقضاء توجه نحو الإسراع من الفصل في قضايا الاستثمار مما يجعله في منأى عن مخاطر الإتهام بتعطيل الاقتصاد القومي؟

الأهمية العلمية والعملية للبحث:

تنبثق أهمية البحث ابتداء من أهمية القضاء في التنمية الاقتصادية وأن دراسته تساهم في إفادة القضاء من خلال الكشف عن أهمية تطوير الآليات الجديدة للقضاء لتحفيز الأداء الاستثماري بالبحث عن الأساليب الجديدة والمتطورة اللازمة لسرعة الفصل في منازعات الاستثمار. كما تنطلق أهميته البحث أيضاً من كونه بحث وصفي وأن القضاء بأمرس الحاجة إلى الدراسات الوصفية. كما يستمد البحث أهميته من خلال توصياته الختامية والتي قد تقضي الضرورة إلى إجراء المزيد من البحوث والدراسات لإفادة القضاء في ابتكار حلول لقضايا الاستثمار .

أهداف البحث:

نظراً للدور الذي يلعبه القضاء في عبء الفصل في القضايا أضحى من الضروري بمكانته وقدراته وطموحاته وفقاً لجوانب النقص في تكوينه وحساسيته للعدالة في نظرتة للجوانب الاستثمارية المستجدة , تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الكشف عن وجود علاقة بين القضاء والاقتصاد.
- الكشف عن الآليات الجديدة لتطوير عمل القضاء في فض منازعات الاستثمار وخاصة المستجدة, وإعطاء الأهمية اللازمة للقضاء في الفصل للقضايا المطروحة.

- تقديم إطار يتضمن الأساليب والمفاهيم اللازمة لمساعدة القضاء في سرعة فض النزاع الاقتصادي المطروح أمامه لإستبعاد إتهامه بتعطيل القضايا وخاصة الاقتصادية منها .
- الكشف عن بعض القيود التي تعرقل مسيرة القضاء في سرعة الفصل في القضايا الاقتصادية .

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي لأنه ملائم للدراسات التي تتبنى المدخل المعرفي , إذ يستند هذا المنهج على وصف ما هو كائن وتفسيره وتحديد الظروف المستجدة والعلاقات القانونية التي تربطه بين الواقع والتطبيق.

خطة البحث: يتم تقسيم الدراسة لخطة بحث كما يلي :

المبحث الأول :دواعي تطوير آليات القضاء للتنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني :وسائل التطوير لآليات القضاء في المجال الاستثماري .

المبحث الأول

دواعي تطوير آليات القضاء للتنمية الاستثمار

أولاً:مردود القضاء على النشاط الاستثماري

يعد القضاء إحدى سلطات الدولة الثلاث ,وظيفته من أقدم الوظائف التي عرفت البشرية .فمن الوظائف الأساسية لكل جماعة سياسية, ومنذ اقدم العصور مهمة إقامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع ونشر الأمن والطمأنينة بين أفراد الدولة وفي أطرافها تقع على عاتق القضاء.ولهذا فقد وجد القضاء وتطور مع تطور الجماعات لكي يستجيب لإعتبارات التجديد والتقدم والازدهار ويُقدِّم على تقديم الحلول التشريعية المنصوص عليها في الدستور والقانون⁽¹⁾ بل يبتكر وينشئ حلولاً لقضايا لم يجد لها نصوصاً بحسب الظروف الجديدة التي فرضت عرضها على منصات القضاء لإستصدار الأحكام التي تتلاءم مع تلك المستجدات ليصبح القضاء أساس الحياة الاجتماعية الذي ييث الثقة والهدوء والإطمئنان بين الأفراد ويساعدهم على تنمية نشاطهم الاستثماري لرفاهية المجتمع .

كل تقدم في نطاق العلم والتكنولوجيا من شأنه خلق نشاط استثماري جديد تزداد معه منازعات مستحدثة وظهور دائرة نفوذ جديدة في غيبة النصوص وسابقة الأحكام التي تتصدى لحكم نشاط استثماري جديد . فالإختراعات العلمية والإكتشافات الحديثة والكثيرة وما صاحبها من قيام صناعات متعددة ومشروعات استثمارية

(نقصد بالقانون بمعناه الخاص "الأمر الصادر من السلطة التشريعية في الدولة سواء كان هذا الأمر صادر إلى الكافة أو إلى فئة محددة من الأفراد¹

باتباع نظام محدد ,إذا ما خضعوا لأحكام هذا الأمر " للمزيد راجع :د.رضا عبود,د.نشأت ادوارد ناشد :مبادئ القانون ,بدون ناشر

,2009,ص135.

ذات اثر بالغ الأهمية في تقدم البشرية تتطلب تدخلاً من جانب القضاء للفصل في المنازعات الناشئة عن النشاطات الاستثمارية والرقابة عليها . كما أن الأفراد قد يتقاعسون عن القيام بأنشطتهم الاستثمارية في ظل غياب السوابق القضائية التي قد لا تظهر وضوح موقفهم من التعامل مع المستجدات الاقتصادية والاستثمارية الجديدة , لتلبية حاجتهم للإطمئنان بالسوابق القضائية التي تبشرهم بتقنيات استثمارية مشجعة من صنع القضاء , فضلاً عن تحقيق رغبتهم بتصحيح شرعيتهم في زيادة الحصول على دخولهم لإندفاعهم الشديد نحو تحسين مستوياتهم المعيشية والتمتع بالمستجدات الاستثمارية التي كانت من أوضاع الترف في الزمن الماضي إلى ضرورات للعيش الكريم في الزمن الحاضر

ثانياً:دواع التطوير :

1- الزيادة السكانية :

تحتاج الدولة إلى استراتيجية جديدة للسكان لإنشاء واقع تشريعي جديد للحد من المنازعات القضائية المطروحة على القضاء ليساعده على عدم تعطيل مصالح الأفراد والمجتمع الاقتصادية . ويسجل التاريخ للدستور المصري ضمن مقوماته الاقتصادية التزام الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها, وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة (2) مع العلم أن الطاقة البشرية هي أحد عناصر الإنتاج الأربعة ولا يمكن تجاهل ما تساهم به من تحسين في الدخل القومي بالمقارنة ببعض الدول التي تفتقر لهذا العنصر وتستعيز عنه بفتح باب الهجرة .

ومن المؤكد أن زيادة السكان تنشأ عنها زيادة في الإستهلاك ويفترض زيادة في الإنتاج لكن مع بعض الشعوب كالدول النامية أن يحدث قلة في الإنتاج مما ينتج عن ذلك التصارع نحو إكتساب قوت يومه سرعان ما يتحول هذا التصارع إلى منازعات تكتظ بها المحاكم تعجز عن الفصل فيها بالتوقيات المحددة .

الارتفاع النسبي في الطاقات العاطلة والفاقد الاستثماري المترتب عن تأخير الفصل في القضايا الاقتصادية يسبب آثاراً اجتماعية فادحة من أهمها زيادة الفقر وإحداث خلل اجتماعي واقتصادي وهجرة السكان (3) من الريف إلى المدينة وتكس أكثر للقضايا في المدن لعدم تدخل كبار السن في حل المشكلات بدلاً من اللجوء إلى القضاء .

3-زيادة عدد القضايا المتعلقة بالنشاط الاستثماري وتنوعها :

من الطبيعي أن يترتب على زيادة عدد السكان زيادة في عدد القضايا المرتبطة بالنشاط الاستثماري . وتنوع تلك القضايا بحسب الزمان والمكان والتقدم التكنولوجي ومستوى الدخل للأفراد وحجم الشركات دولية النشاط والإتفاقيات لدولية المرتبطة بالنشاط الاستثماري وأيضاً إعتما الدولة على القطاعات الاقتصادية - الصناعي -

(2) المادة رقم 41 من الدستور المصري الصادر في 18 يناير 2014.

(3) د. فرج عزت : التنمية الاقتصادية , بدون ناشر , 2014 , ص 89.

الزراعى - الحدمى - ودرجة المنافسة بين الأفراد والشركات بعضهم البعض ,وحجم وأنواع السوق. هناك الكثير من المعوقات التى تصيب الاستثمار فى مقتل ومن أهمها بطء إجراءات التقاضى (4) وتأخر الفصل فى المنازعات وصعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة وعدم كفاية القواعد التحكيمية للمنازعات تؤثر سلباً على النشاط الاستثمارى (5).

4- تنامي النشاط الاستثمارى :

باستقراء الموازنة العامة للدولة نجد أن هناك مخصصات للاستثمار والتنمية وهى فى تزايد عن موازنة العام السابق باستمرار . كذلك بالتوسع فى التعليم وزيادة الدخل يزداد عدد رجال الأعمال المنظم الناجح (6) الذى يسعى إلى أن يتواجد بالسوق ليثبت نجاحه بتحسين إنتاجيته وتخفيض تكاليفه وزيادة مبيعاته ورفعته دخوله ليدخرها ليعيد استثمارها.

الاستثمار فى مصر أصبح من إستراتيجيات الدولة أن تشجعه وتيسر عقباته ,ولكثرته فمن المحتمل أن تنشأ عنه منازعات ترتبط بالاقتصاد مما يستلزم سرعة الفصل فى المنازعات الناشئة عنه ونأمل تخصيص محاكم للفصل فى المنازعات المرتبطة بالمستثمرين أو على الأقل محاكم مخصصة لكبار المستثمرين لمن يتداول رأس مال عربى أو أجنبى دون أن يحصل على قروض من مؤسسات تمويلية محلية أو حقق أرباحاً نقدتها بملئونها سنوياً أو استمرار تواجده بمصر مدة لا تقل عن 5 سنوات .

ويرجع تنامي الأنشطة الاستثمارية إلى: إدخال سلع جديدة ونقلها , زيادة إستيراد التكنولوجيا , إكتشاف طرق جديدة للإنتاج , تحسين مناخ الاستثمار , فتح أسواق جديدة, زيادة المنافسة على المستويين الداخلى بين المؤسسات والأفراد والخارجى بين الدول , إكتشاف موارد جديدة , الاستخدام الأمثل للموارد , زيادة الإختراعات والإبتكارات , الزيادة والتوسع فى التصدير .

5- زيادة فترات الإنتظار :

من المؤكد أن زيادة فترات الانتظار للفصل فى المنازعات الاستثمارية يترتب عنه تعطيل للاقتصاد القومى بمجمله . والسبب الرئيسى فى زيادة فترات الانتظار يرجع إلى المواعيد الإجرائية التى تحدد الآجال لمباشرة إجراءات المرافعات

4) Daniel Kahneman: Mapping Bounded Rationality, A Perspective on Judgment and Choice ,American Psychologist, September 2003,p.686.

5) د.عبد الحميد صديق عبد البر وآخرون : التنمية الاقتصادية , جامعة قناة السويس , بدون سنة نشر , ص 192.

6) د.رضا العدل وآخرون: التنمية الاقتصادية , جامعة عين شمس , بدون سنة نشر , ص 301.

طبقاً للقانون بإعتبارها إحدى صور التنظيم الشكلي للعمل الإجرائي لكي يصبح الإجراء منتجاً لآثاره إذا تم في موعده المحدد لضمان سرعة الفصل في الخصومة وإحترام حقوق الدفاع.

بالرغم من أن هناك أنواع للمواعيد الإجرائية وطرق لحسابها إلا أن للقضاء سلطة في تعديل تلك المواعيد - مع أن القاعدة العامة لا يجوز للقاضي تعديل المواعيد التي يحددها القانون - خروجاً عن الأصل العام لإعتبارات معينة سواء بنقص الميعاد أو بزيادته فيما لا يضر بمصلحة الخصوم مع مراعاة القوة القاهرة في بعض الحالات⁽⁷⁾.

المنازعة بشكل عام تشير إلى وجود خلاف بين شخص وآخر يدعي كل منهما أحقيته في الشيء موضوع الخلاف⁽⁸⁾ ويترتب على طول فترات الإنتظار في المنازعات الكثير من المشكلات تصديقاً للقول السائد "العدالة البطيئة أشد أنواع الظلم" والأمر أشد وطأة إذا كانت المنازعة اقتصادية لإعتماد الخصوم على القيمة الشرائية للنقود وقت رفع الدعوى وتوقعاتهم بتاريخ الفصل فيها , فإذا كانت ستؤثر سلباً على أحد الخصوم فغالباً ما يلتجأ لوسائل أخرى مشروعة أو غير مشروعة لحل النزاع وفي هذه الحالة سيفقد الثقة في القضاء مع تفكيره العميق في الارتباط بين التقدم التكنولوجي وحركة رأس المال وتداوله في السوق , والتكلفة والعائد من جراء رفع الدعوى لأن كل دعوى (جنائية / مدنية / تجارية / إدارية) تنعكس على الاقتصاد⁽⁹⁾ وبالتالي الاستثمار.

يصعب حصر الأضرار الناتجة عن زيادة فترات التقاضي وطول الإنتظار في المنازعات الاقتصادية وخاصة دراسات جدوى المشروعات الاقتصادية التي تهدف إلى حماية طائفة معينة من القائمين بالنشاط الاستثماري⁽¹⁰⁾ بتجنبهم الخسائر, لذا يصعب إن لم يكن من المستحيل دراسة فترات التقاضي وخاصة أن المشروعات الاقتصادية دائماً ما يتم دراستها على الآجال الطويلة أو المتوسطة أو القصيرة , لكن يمكن أن نشير إلى أن أهم الأضرار الاقتصادية تتمثل في: هروب بعض المستثمرين , أو فقد بعض العمالة المهرة , أو جلب عمالة غير ماهرة , إنخفاض / ارتفاع في قيمة العملة , تغير القيمة الشرائية للنقود نحو الإنخفاض , عدم إستقرار العملة الوطنية وتأثيرها على الإستيراد أو التصدير⁽¹¹⁾ وبالتالي التأثير على ميزان المدفوعات , حل بعض الشركات أو دمجها نتيجة تهديدات بعدم جدوى إستمرارها نتيجة قرارات سياسية أو مالية غير مناسبة. كما أن مقار المحاكم المتخصصة التي تتواجد

⁷ د.علي بركات : الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار النهضة العربية , 2005, ص 60.

⁸ د.رمضان صديق :إنهاء المنازعات الضريبية , دار النهضة العربية , 2006, ص 18.

⁹ د.أحمد السيد الصاوي : المحاكم الاقتصادية , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق جامعة الإسكندرية , العدد الأول , 2010, ص 436.

¹⁰ وليد محمد الشناوي : الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة , 2011, ص 548.

¹¹ (بلغ قيمة الصادرات في مصر حوالي 2080 مليون جنيه والواردات حوالي 5111 مليون جنيه في 2013 بحسب نشرة المؤشرات

بدوائر الإستئناف تصبح عبئاً على المتقاضي في عدم حضور جلساتها لبعدها مما يجعلها سبب في طول إجراءات التقاضي ونأمل أن تخصص المحاكم المتخصصة ولا سيما الاقتصادية منها أو دوائرها في كل محكمة ابتدائية على الأقل لسرعة فض منازعاتها وتخفيف العبء عن باقي المحاكم.

6- الحد من الإعتماد على القضاء :

من المؤكد أن القضاء رحمة من عند الله لعباده , وراحة لهم في رفع الشاحن والتقاتل , وقمع الظالم ونصرة المظلوم , وقطع الخصومات عن الناس , وتخليص لبعض العباد عن بعض وإبعادهم عن الخلاف وردهم إلى الإتلاف (12) ليأمن الناس على أنفسهم وأموالهم ليتفرغ الناس لأعمالهم وحياتهم الاقتصادية.

من هنا أمكن للقاضي التدخل في الحكم بما يقتنع من أدلة مطروحة أمامه للفصل في الدعاوى المنظورة أمامه , لذلك أصبح عبء على القضاء في الفصل لكل الدعاوى فأُسند للجان فض المنازعات سلطة التوفيق بين الخصوم لإنهاء الخصوم قبل رفعها إلى القضاء , كما توصل لفكرة التحكيم بين الأطراف المتنازعة , واللجوء إلى اللجان الإدارية كما في الضرائب , وتوصل إلى اللجان الإدارية , والإعتراض الإداري والتظلمات كل هذا بهدف تخفيف العبء من على كاهل القضاء .

المبحث الثاني

وسائل التطوير لآليات القضاء في المجال الاقتصادي

1- تعديل النص التشريعي (لتقرير العدالة الاقتصادية):

من الأهمية بمكان الاستقرار القانوني والأمن التشريعي لكن استمرار قوانين لا تتفق مع التطورات ومتغيرات العصر وتحولاته يعد مظهرًا من مظاهر عدم الاستقرار بما يخلفه من أوضاع شاذة بين قانون غير مطبق وواقع جديد. الأمر الذي يتعين معه صياغة أحكام القوانين والتطورات في عبء الإثبات (13) بما يتلائم التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة وبما يناسب المتطلبات الدولية واقتصاديات السوق . هناك تطورات واضحة

¹² د. محمد عبد الحميد أبو زيد: رقابة القضاء لتشريع الحاكم شرعاً ووضعا، بدونناشر، 2001، ص 10.

- ¹³ (William E. Kovacic and Carl Shapiro: A Century of Economic and Legal Thinking, Journal of Economic Perspectives, Volume 14, Number 1, Winter, 2000, Pages 50.

نحو تطوير الأطر التشريعية والقانونية لخلق بيئة ومناخ استثماري جيد في كل الدول العربية لجذب الاستثمار الأجنبي في شتى المجالات (14).

فهناك تحولات قانونية واقتصادية لدى الدول العربية والأجنبية وفي حالة الاستثمار في الدول الأخرى ستواجه بقيود قانونية وتشريعية صادمة لمن يتعامل معها في بلاده مثل قوانين الصرف الأجنبي، والاستثمار، والعمل، والتأمينات، والشركات، والسلطة القضائية، والضرائب، والإستيراد والتصدير، والمحليات، والشركات، والتجارة، والمنافسة، والتوقيع الإلكتروني، وكافة التشريعات المرتبطة بالنشاط الاستثماري الحالي وبما يناسب المستقبل .

ومن هذا المنطلق ضرورة إعداد النصوص القانونية التي تناسب سرعة الفصل في الدعاوى الاستثمارية من خلال العمل على إعادة النظر في التشريعات القانونية المعرلة للنشاط الاقتصادي، وتقنين حالات التصالح وتنظيم الوساطة القضائية والتوفيق في القضايا الاستثمارية - وعدم قصرها على حالات السلطة العامة - لسهولة الفصل فيها، تطبيق القضاء الإلكتروني، وتعديل سلطة القاضي في الأوامر على العرائض، وبحث الأسباب التي تدفع المستثمر إلى اللجوء إلى القضاء الأجنبي، وضع نظام خاص لإدارة المحاكم بشكل عام والاقتصادي بشكل خاص، واستحداث نظام الإقرار بارتكاب الجرائم الاقتصادية لسهولة الحل وعدم تراكم تلك القضايا.

2- زيادة التعاون بين القطاعات الاقتصادية المختلفة :

من منطلق أن النشاط الاستثماري متكامل يهدف للتنمية الاقتصادية بين كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة كالقطاع الصناعي والتجاري والزراعي والخدمي فإن القضاء الاقتصادي يركز على فلسفة التعاون (15) وإنشاء محاكم اقتصادية متخصصة (16) لتوفير وسط عمل ملائم تسوده الثقة، والتقاسم، والمشاركة في البيانات والمعلومات والمعارف والسوابق القضائية زمانياً ومكانياً .

التنافسية تستلزم توفير حزمة من الأدوات التقنية الحديثة والتكنولوجية التي تساعد على زيادة هذا التعاون كبرامج الدعم الجماعي Group ware التي تتضمن المراسلات الإلكترونية، والدرشة ومنتديات الحوار والمؤتمرات عبر الفيديو والاجتماعات والبحث والتنقيب عن البيانات والنصوص وسوابق الأحكام القضائية وتدفع العمل

14) د. محمد عبد الحافظ عبد المطلب وآخرون: دراسة اقتصادية لمناخ الاستثمارات في العالم العربي مع التركيز على مصر، مصر المعاصرة، عدد 476، السنة 95، 2004، ص 338.

- 15) William E. Kovacic and Carl Shapiro: A Century of Economic and Legal Thinkingop.cit.,Pages45.

16) GENNADY M. DANILENKO: THE ECONOMIC COURT OF THE COMMONWEALTH OF INDEPENDENT STATES, op.cit ,p.897.

Workflow كل ذلك متاح أمام القضاء الاقتصادي لإختيار الملائم له لتوفيق أوضاع وحاجة المتقاضين لتحقيق أهدافهم من أجل الاستقرار الاقتصادي .

كما أن تعاون الخصوم مهم للغاية مع القضاء كما يظهر في قضايا الاستثمار سواء كان هذا التعاون في تحضير الدعوى أو في التفاوض على الصلح ومن أهم المزايا التي تعود على الخصوم من جراء تعاونهم الحقيقي ما يلي :

1- تجنب استخدام المحكمة لسلطاتها المقررة بقانون المرافعات في توقيع الجزاء على الخصوم لتسببه في تعطيل الفصل في الدعوى.

2- تجنب رفض المحكمة قبول مستندات جديدة تطبيقاً لنص المادة 97 مرافعات أو مستندات غير مترجمة.

3- تجنب رفض المحكمة تأجيل الدعوى لإدخال خصوم جدد أو تعديل الطلبات، إبداء طلبات جديدة ، طلبات عارضة الخ.

4- أن الوصول إلى حل رضائي يختاره الخصوم أفضل لهم من إصدار حكم يفرض عليهم حلاً قضائياً.

5- توفير الوقت والجهد والمال واختصار إجراءات التقاضي.

6- توثيق الصلح ومنحة قوة السند التنفيذي بالحاققة بمحضر الجلسة متى طلب الخصوم ذلك .

3- وضع خريطة قضائية للنشاط الاستثماري :

رسم خريطة قضائية للنشاط الاستثماري تؤكد على أهميتها في فصل المنازعات المرتبطة بهذا النشاط كأداة لجرد موجودات الدولة التي تحكم سيطرتها على الاقتصاد القومي وما من أفراد ووثائق وقواعد بيانات وغيرها تساعد في سد الفجوات الاستراتيجية والمعرفية بالمقارنة مع الدول المنافسة ،وبذلك فهي تمثل دليلاً على معارف الدولة وليس مخزناً لها ،وعليه فإن رسمها يسمح بتحديد الأماكن الهامة والأكثر إحتياجاً بغرض الوصول إليها وإستغلالها الإستغلال الأمثل وتجد الإشارة بأن الخرائط مطلوبة بشكل عام في كل المدن الجديدة وتوجد بكثافة في كل المدن الصناعية والمناطق الحرة والمدن المخطط لها مستقبلاً بأن تكون مدناً ذات محور استثماري .

والخريطة الاستثمارية يتطلبها خريطة قضائية لسرعة الفصل في المنازعات المتراكمة بحسب عدد السكان والأماكن وأنواع الأنشطة الاقتصادية والخبرات المطلوبة فعلى سبيل المثال ليس من الجيد أن تكون في محافظة القاهرة محكمة اقتصادية - بغض النظر عن الدوائر - ونسبة السكان فيها يبلغ 9,3% من عدد سكان مصر وتحتل المرتبة الأولى في زيادة عدد السكان (17).

4- الحصول على المعلومات الاقتصادية والاستثمارية (وتطوير إدارة المحاكم الاقتصادية):

في البداية من الضروري أن نحدد أهمية إحتياج المحاكم للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات وتجهيز المحاكم باللافتات لتوجيه الأفراد ووسائل المواصلات وأماكن الإنتظار لراحة الأفراد - هناك إنتظار منفصل في بعض الأماكن- واستعمال أجهزة الهاتف وماكينات السحب الآلي للنقود والسماح للمتقاضين بالإستعلام الإلكتروني عن الجلسات داخل قاعات المحاكم.

تلجأ المحاكم الحديثة لإقتناء مختلف الأجهزة والمكونات المادية المتطورة من أجهزة الحاسب المتنوعة في المجال الاقتصادي الحديث كالمعالجات والتوزيع والترابط وغيرها . وكذلك تحتاج إلى الطابعات , والناسخات , والماسحات الضوئية , والكاميرات , وأقراص وأسطوانات , وشاشات عرض وآلات للتصوير بالإضافة إلى مختلف البرمجيات وما يتبعها من برامج وتطبيقات . فضلاً عن الإرتباط بمختلف وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية كالأقمار الصناعية وإتاحة الحصول على المعلومات مجاناً بالهاتف .

تطوير آليات القضاء في مجال الاستثمار يحتاج إلى تصميم مختلف نظم المعلومات المستندة لقواعد البيانات المتطورة كنظم معالجة البيانات ونظم معالجة المعاملات ونظم المعالجة التحليلية الفورية ونظم المعلومات الإدارية ونظم إتحاز دعم القرار , ونظم المعلومات التنفيذية مما يتطلب من القضاء الاقتصادي وضع نظام لليقظة التكنولوجية التي يدرجها العالم المتقدم إلى ما يعرف بنظم الذكاء الاقتصادي Business Intelligence والذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة التي تتمثل في برامج ذكية تحتوي على كثير من المعلومات كالخبير البشري , والشبكات العصبية وهي نظم تعتمد على أدوات رياضية وإحصائية متقدمة . والمنطق الضبابي Fuzzy Logic الذي يستعان به للتعامل مع البيانات غير المحددة والإحتمالية كالقيم التقريبية التي تتماثل مع التقرير البشري, وكذلك الخوارزميات الجينية Genetics Algorithms التي تتمثل في نظم تساعد على تطوير وتحسين الحلول لمشكلات التنبؤ والتصنيف الغامض والمعقد وهي تعوض نقص أو قلة الخبرة الفنية لدى بعض العاملين في التعامل مع المشاكل الاقتصادية الصعبة للمساهمة في استخلاص معلومات هامة وحاسمة في الفصل في منازعات الاستثمار المطروحة لتمكين القضاء من الإستفادة من مختلف ظروف وأوضاع التطورات التكنولوجية التي يشهدها المحيط الجغرافي الاقتصادي والاستثماري

(الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء :الكتاب الإحصائي السنوي , مصر , 2014 , ص 23.17

لتمكين القضاء من توليد معارف جديدة تساعد على سبق منافسيها وتعزيز قدراتها على الاستجابة السريعة والفورية لمختلف التغيرات الداخلية والخارجية بل ومتابعتها .

5- إعادة النظر في التكاليف والرسوم القضائية :

بعض الدعاوى تكون معفاة من الرسوم القضائية كحالات فض النزاعات العمالية إذا كان ذلك مقبولا بالنسبة لفئة من العمال مراعاة تخفيف الأعباء التي قد تحول بين العامل وحقوقه , ومحاولة تحفيزه على المطالبة بحقوقه تيسيرا من إجراءات التقاضي والأمر قد يختلف في بعض درجات التقاضي لكن المشكلة تنور بأن هناك منازعات قضائية تكون قيمتها في الوقت الحالي تفوق الملايين أو على العكس قد تكون مجرد المطالبة بالحقوق حتي ولو كانت القيمة قليلة العائد وتم رفع الدعوى لمجرد أنها معفاة من الرسوم لدرجة بعض التشريعات تعفي الخصوم من رسوم الخبراء ورسوم المترجمين . هذا يسبب عبء على القضاء من تكس القضايا ومطالبته بسرعة الفصل . ونحن نري ضرورة تناسب الرسوم مع الدعوى القضائية المرفوعة وتحصل بذات النسبة في حالة التصالح وتراعي مرحلة التقاضي التي يتم فيها التصالح باعتباره مبدأ من العدالة الاقتصادية . وتعطي سلطة تقديرية للمحكمة لتقديرها بحسب القدرة المالية للخصوم والقيمة الشرائية للنقود لحظة رفع الدعوى وحتى صدور الحكم ويفترض أن تكون بحسب تلك الدراسة أن يكون الفصل في قضايا الاستثمار سريعا بما يسمى العدالة الناجزة.

6- التطور التكنولوجي لجلسات المحاكمة (القضاء الالكتروني):

يحتاج الاستثمار استخدام البرامج الإلكترونية المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية كحساب معدل الفائدة إلكترونيا , حساب الدخل القومي ومعوقات أسواق الأوراق المالية كتذبذب النقود⁽¹⁸⁾ وكافة العمليات الاقتصادية الأخرى والتطور التكنولوجي في جلسات المحاكمات الاقتصادية في غاية الأهمية في الوقت الحاضر وليس تكنولوجيا فحسب إنما البنية الأساسية أيضا مطلوب في المحكمة الاقتصادية فرع لأحد البنوك العامة لإمكانية التعامل النقدي من خلاله ولسرعة الإجراءات .

الوسائل التكنولوجية ضرورية لإتاحة سوابق الأحكام القضائية والمعلومات والقوانين والوثائق مجانا , كما يجب تقنين وإعلان الخصوم إلكترونيا بكافة خطوات سير الدعوى . ونأمل إتاحة بعض المتقاضين - بحسب القيمة محل النزاع - سلطة حضور جلسات المحاكمة إلكترونيا عبر الفيديو والتحدث بالصوت والصورة مع قضاة المحكمة حرصا على وقت المتقاضي والقاضي من خلال منحه رقم سري لحضور الجلسة إلكترونيا . بل وصل الأمر في بعض التشريعات كالمغرب وتونس إنتقال القاضي بنفسه للمتقاضين - حالة المسنين لسماع الشهود

وطبقاً للقانون تيسيراً على الأفراد- لذا يجب تدريب القاضي على كيفية تقييم حالات ضعف المتقاضين (19) أو الشهود -أطفال ,وذوي الإحتياجات الخاصة - وتراكيب الجمل بلغات مختلفة ,التدريب على لغة الإختصارات ,ولغة الإشارات ,ولغة برايل ,والترجمة .

7- إختصار مدة ومراحل إجراءات المحاكمة:

يجوز المشرع للقاضي أن ينقص من بعض المواعيد المحددة قانوناً إذا اقتضت ذلك ظروف الحال ,أو إذا كان ذلك في مصلحة لأحد الخصوم بدون ضرر للخصم الآخر .يحرص المشرع وهو بصدد منح القاضي هذه السلطة أن يحيطها بضوابط معينة تضمن عدم خروجه بهذه السلطة عما شرعت له ومثالاً لذلك نص المادة 2/17 من قانون المرافعات بأن يجوز للقاضي انقاص الميعاد المحدد لمن يكون موطنه في الخارج تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الإستعجال وكذلك نص المادة 66 من قانون المرافعات يجوز نقص موعد الحضور من 15 يوم إلى 3 أيام أمام محكمة الإستئناف ولكن بتحقيق شروط معينة (20).

لا يستطيع القاضي أن يفصل في نزاع استثماري مكلف بالتزامات اقتصادية (21) ومطروح أمامه بمفرده وهو على منصة القضاء ,بينما يمكن التسريع من إجراءات التقاضي في منح سلطات تقديرية واسعة للقضاء في الفصل في منازعات الاستثمار عن طريق الطلبات التي تقدم من الخصوم في الجلسة وإعادة النظر تشريعياً بإختصار مراحل التقاضي التي قد تصل في بعض الحالات -إعادة النظر في ذات القضايا - عدة مرات .ومن هنا نقترح لإختصار إجراءات المرافعة تحديد موعد الحكم في الدعوى مسبقاً قبل استلام الملف كلما أمكن ذلك ويتوقف ذلك على التحديد بدقة على خبرة القاضي في الفصل بين القضايا. كما يمكن إختصار الإجراءات في حالات رد القاضي أن تكون لمرة واحدة وتشدد الغرامة في حالة سوء النية. كذلك مدة الطعن في الحكم تكون مدة موحدة وهي 60 يوم وتوضع الأسباب وقت النطق بالحكم ,ويكون الطعن بالنقض خلال مدة محددة وهي 30 يوم لسرعة الفصل في القضايا .

¹⁹(DANIEL KAHNEMAN: A PERSPECTIVE ON INTUITIVE JUDGMENT AND CHOICE, Princeton University,2002,p.458

²⁰ د.علي بركات : مرجع سابق ,ص 59.

²¹

إذا كان المشرع قد سمح للقاضي في الظروف العادية بتعديل المواعيد إذا دعت الضرورة ذلك، فإن من المسلم به تأثر مواعيد المرافعات بالقوة القاهرة كحالة تعرض المجتمع لظروف غير عادية تخل بسير الحياة فيه كالكوارث الطبيعية والثورات والإعتداءات الخارجية (22).

تيسير إجراءات التقاضي من أهم السمات المميزة لفض منازعات الاستثمار، فهناك ضرورة للقضاء أن ينظر لبعض القضايا على سبيل الإستعجال مراعاة لظروف المتقاضين - بعض التشريعات قد تحكم على المتقاضي إدخاله المستشفى إذا اكتشفت مرضه - وفي بعض الحالات قيد سلطة القاضي التقديرية بضرورة إتباع إجراءات معينة في خلال مدة معينة قد تكون أصلح في حالات وعكس ذلك في حالات أخرى، فاختيار الموظف الكفء في الوقت الحاضر ليس أمرًا ميسورًا بخاصة في حالة عدم الاستقرار في الأوضاع الاقتصادية حذا بالكثير من المواطنين إلى الإقبال على شغل الوظائف (23) لذا نأمل تعديل القوانين المتعلقة بالاقتصاد والاستثمار لمواكبة التكنولوجيا الحديثة (24).

كما اجاز المشرع بالإستعانة بلجان لتسوية المنازعات بطريقة ودية كحالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل، أو الإلتجاء إلى لجان قضائية .

8- إتاحة المعلومات الاقتصادية وصلاحياتها :

للمعلومة الاقتصادية أهمية في المحاكم وبالأخص المرتبطة بالاستثمار، حيث أنها تفيد القضاء وطرفي الخصومة، لذا فهي من الضروري إتاحتها وقد تكون تلك المعلومة معلنة من الجهات الرسمية أو في سوابق قضائية حديثة أو يدلي بها أحد الخصوم وبالتالي يجب مواجهة الخصم الآخر بها .

ليس المطلوب فقط إتاحتها لكن يجب أن تكون تلك المعلومة صالحة لأن يستند اليها القاضي في تبرير أحكامه وهي تكون فيما بعد سابقة لغيره من الأحكام يهتدي اليها تابعون سواء من القضاة أو المتقاضين أو معاونون للقضاة.

كما أنه من الواجب ألا يتم دفع مقابل عن تلك المعلومات وخاصة إذا تم إتاحتها إلكترونياً فهي معلومات في الغالب تكون رسمية والبيانات الرسمية تقدم على سبيل الخدمة العامة للمواطنين ولا سيما المتقاضين.

22 د.علي بركات : المرجع السابق، ص 61.

23 د.محمد عبد الحميد أبو زيد:المطول في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1997، ص 134.

24 (متاح على موقع المحكمة الاقتصادية بمصر على شبكة الإنترنت في الموقع: <http://www.jp.gov.eg/cai/1.aspx>).

9- زيادة التعاون بين المحاكم:

التعاون بين المحاكم بعضها البعض تساهم في سرعة الفصل في القضايا عن طريق سابقة الأحكام والتعاون بين مكاتب الخبراء والأمور ذات طابع الإستعجال ليتم التواصل مع المختصين من الجهات الرسمية وغير الرسمية إن أمكن كالوقوف على أحدث المستجدات والراسات والأحكام بدرجاتها ومتابعة إجراءات التنفيذ

10- التوسع من التحكيم:

يعتبر التحكيم حتمية فرضتها التطورات الحاصلة في العالم في المجال الاقتصادي بين الدول لتمييزه بالسرعة في الفصل في المنازعات والسرية وعدم التقيد بتطبيق قانون دولة معينة لذا يفضلوه كل من الأفراد والشركات والمؤسسات الأجنبية للوصول إلى نتائج اقتصادية وإحتمالات متميزة⁽²⁵⁾. فيمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم دون القضاء الداخلي وخاصة في مجال الاستثمار ومن هذا المنطلق أصبحت هذه العدالة الخاصة تواجه إحدى أهم ركائز وأسس الدولة وهي السلطة القضائية التي تتبنى وحدها سلطة الفصل في المنازعات .

التحكيم هو الإتفاق بين أطراف النزاع على طرحه على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا في هذا النزاع دون المحكمة المختصة به . ويجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين. كما يجوز أن يتم إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا فإن العقد يكون باطلاً⁽²⁶⁾.

غالبًا ما يهتم المستثمرين بنظام التحكيم لفض منازعاتهم لإرتباط الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول النامية نظراً لخلق المنافسة بين المؤسسات المحلية ونظرائها من الشركات المتعددة الجنسيات المستثمرة في البلد المضيف , وأن تكون قوانين الاستثمار ميسرة ومعلنة للمستثمر مسبقاً وبالتالي يكون على المؤسسات المحلية أن تغير وتطور في منشآتها ومؤسساتها- ومنها المحاكم - إن أرادت الحفاظ على بقائها وإستمرارها في نشاط الاستثمار لتحقيق المنافسة المطلوبة محلياً ودولياً, الأمر الذي يؤدي إلى تحسين وإضفاء الفعالية على منتجات المؤسسات الوطنية للبلد المضيف⁽²⁷⁾.

²⁵⁾ Thomas Dohmen, others: Biased Probability Judgment: Evidence of Incidence and Relationship to Economic Outcomes from a Representative Sample, IZA, 2009, p13.

²⁶⁾ د. عبد الحكيم عكاشة : التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية , دار النهضة العربية , 1999, ص 124.

²⁷⁾ د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة: التحكيم في منازعات الاستثمار وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي, مجلة مصر المعاصرة, عدد 502, السنة 103,

2011, ص 355.

يعد التحكيم أيضاً ضماناً إجرائية لتشجيع الاستثمار كما أقر ذلك القانون المصري والتي يجيز تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتم الإتفاق عليها مع المستثمر وأجازت أيضاً الاتفاق بين الأطراف على تسوية المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعة الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى (28).

وتشير الإحصائيات أن نسبة الفصل في القضايا بالمحاكم والجهات المعاونة في عام 2012 وصلت 100% من جملة المنظور في التحكيم وعددهم 0,049 في حين أن النسبة العامة للفصل في جميع القضايا وصل 61,9 % في نفس العام (29).

11- إنشاء سلطة ضبط اقتصادي :

علاقة القاضي بالنشاط الاقتصادي علاقة تكاملية , لذا هناك أليات قانونية لعملية ضبط نشاط الاستثمار والمال تهدف إلى حماية المواطنين والمتقاضين من خلال ضبط اقتصاد السوق , والرقابة على النشاط الاقتصادي , وحماية حقوق والتزامات كل طرف . ونأمل أن يكون من اختصاص سلطة الضبط الاقتصادي سلطة توقيع العقوبات المالية وتحصيل الغرامات وكل ما هو في شكل سيولة نقدية ومجالها الخصب يكون في أعمال البنوك والصرافة والبورصة والبريد وكافة القطاعات الاقتصادية لتكون معاونة للقضاء نظراً للقيود التي تحد من ممارسة السلطة القضائية للمهمة الضبطية .

أهم النتائج :

نخلص من بحثنا بمجموعة من النتائج نوضح أهمها فيما يلي :

- القاضي يتكرر حكمه من الوقائع المعروضة عليه من الوسط الاجتماعي بظروفه الاقتصادية المعاصرة.
- قديماً لم يكن القضاء في حاجة ماسة إلى التخصص وأصبح من الضروري أن يوجد قضاء متخصص لسرعة الفصل في منازعات الاستثمار .
- القاضي الاقتصادي مقيد بالنصوص القانونية وملزم بالتفسير بما يتلائم مع واقع الحياة .
- معاونو القضاء يتم تعيينهم بطرق تقليدية بثقافتهم المحدودة عن مجال الاستثمار الذي يزخر بالمستجدات الاقتصادية . بالإضافة لقلة عددهم بالمحاكم المتخصصة .
- هناك زيادة سكانية ينتج عنها نشاط استثماري والقضايا المتعلقة بهذا النشاط في تزايد مطرد من حيث العدد والنوع.

28 (د.عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة:التحكيم في منازعات الاستثمار وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي, مرجع سابق, ص 350.

29 (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء :الكتاب الإحصائي السنوي , مصر, سبتمبر 2014, ص 422.

- هناك آليات متطورة يحتاجها القاضي للفصل في المنازعات المستجدة المطروحة عليه .
- التشريعات المرتبطة بنشاط الاستثمار تحتاج إلى تعديل دائم ومستمر .
- المحاكم بما قصور في التطوير التكنولوجي لمتابعة جلسات المحاكمة إلكترونياً .
- التحكيم ضرورة فرضته التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار .
- عدم وجود بنوك داخل أروقة المحاكم الاقتصادية .
- عدم الإهتمام بالدراسات اللغوية والاقتصادية للهيئة البشرية بالإضافة لقلّة عددهم في مؤسسات القضاء .

أهم التوصيات :

- انشاء فروع للبنوك داخل المحكمة .
- إخطار أطراف النزاع إلكترونياً بمستجدات الدعوى ومنطوق الحكم .
- أن يكون إختيار القاضي الاقتصادي من الحاصلين على شهادة الماجستير وتخصص دراساته العليا في العلوم الاقتصادية , والحصول على لغتين أجنبيتين على الأقل , ودورات في الحاسب الآلي .
- أن يتميز المرشح لوظيفة إدارية بالمحاكم الاقتصادية في مؤهلاته العلمية والاقتصادية ولغتين أجنبيتين على الأقل وشهادات في الحاسب الآلي .
- استبدال "المحضر الإلكتروني " بـ "محضر الإعلان" وإعادة تأهيل "محضر التنفيذ" بالمهارات الاقتصادية وتقليص سلطتهم التقديرية وتحديد اختصاصاتهم وتبعيتهم بكل دقة .
- تخصيص محاكم للفصل في المنازعات المرتبطة بالمستثمرين أو على الأقل محاكم مخصصة لكبار المستثمرين لمن يتداول رأس مال عربي أو أجنبي .
- تعيين بعض الأفراد كـ "مرشد استثماري " يساعد الخصوم في إرشادهم قبل رفع الدعوى الاقتصادية .

المراجع :

أولاً: باللغة العربية :

- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء :الكتاب الإحصائي السنوي ,مصر ,سبتمبر 2014 .
- د.أحمد السيد الصاوي :المحاكم الاقتصادية ,مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ,كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ,العدد الأول ,2010 .
- د.رضا العدل وآخرون: التنمية الاقتصادية ,جامعة عين شمس ,بدون سنة نشر .
- د.رمضان صديق :إنهاء المنازعات الضريبية ,دار النهضة العربية ,2006 .
- د.عبد الحكيم عكاشة : التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ,دار النهضة العربية ,1999 .
- د.عبد الحميد صديق عبد البر وآخرون : التنمية الاقتصادية ,جامعة قناة السويس ,بدون سنة نشر .

- د.عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة:التحكيم في منازعات الاستثمار وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي,مجلة مصر المعاصرة,عدد502, السنة 103, 2011.
- د.علي بركات :الوجيز في قنون المرافعات المدنية والتجارية ,دار النهضة العربية ,2005.
- د.فرج عزت : التنمية الاقتصادية ,بدون ناشر ,2014.
- د.محمد بسيوني وآخرون:التنمية الاقتصادية ,جامعة عين شمس 2006.
- د.محمد عبد الحافظ عبد المطلب وآخرون:دراسة اقتصادية لمناخ الاستثمارات في العالم العربي مع التركيز على مصر ,مصر المعاصرة ,عدد 476,السنة 95, 2004.
- د.محمد عبد الحميد أبو زيد:المطول في القانون الإداري ,دار النهضة العربية ,1997.
- د.محمد عبد الحميد أبو زيد:رقابة القضاء لتشريع الحاكم شرعاً ووضعاً,بدون ناشر ,2001.
- المعجم الوجيز :مجمع اللغة العربية ,جمهورية مصر العربية ,2002.
- وليد محمد الشناوي :الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي,رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة ,2011.

ثانياً:باللغة الأجنبية :

- Daniel Kahneman: Mapping Bounded Rationality, A Perspective on Judgment and Choice, American Psychologist, September 2003.
- DANIEL KAHNEMAN: A PERSPECTIVE ON INTUITIVE JUDGMENT AND CHOICE, Princeton University, 2002.
- GENNADY M. DANILENKO: THE ECONOMIC COURT OF THE COMMONWEALTH OF INDEPENDENT STATES, INTERNATIONAL LAW AND POLITICS, Vol. 31.
- Thomas Dohmen, others: Biased Probability Judgment: Evidence of Incidence and Relationship to Economic Outcomes from a Representative Sample, IZA, 2009.
- William E. Kovacic and Carl Shapiro: A Century of Economic and Legal Thinking, Journal of Economic Perspectives, Volume 14, Number 1, Winter, 2000.

ثالثاً: مواقع الكترونية :

www.idsc.gov.eg

<http://www.jp.gov.eg/cai/1.aspx>

-